

والمصيب وذوي الملقه وانما الجوهر قولان
وجاز للمرأة اللبوس مطلقا ولو تفللا لا
كسريه **فمن نبتت من نبتت** ان الت الجاسه
عن ثوب مصل ولو طرب عما منه وبدنه وكما
به لا طرب حصر سنة او واجه ان ذكره
والاعاد الطهون للاضغار خلافه وسفوف
طها في صلاة مبطل كذا فيها لا قبلها
او كانت اسفل نعل فخلعها وعي عما يقسر
كذات مشكج وبلل باسور في يد ان كثر الرد
او ثوبه وثوب مريضه يجتهد وندب لها
ثوب للصلاة ودون درهم من دم مطلقا او
قيح وصد يد وبول قدس لغاز بارض خرب
واثر دياب من عذرة وموضع حجامه مسح

فاذا

فاذا برى غسل والا نأما ذبي الوقت واول
بالنسيان وبالاطلاق وكطبي مطر وان اختلطت
العذرة بالمصيب ان غلبت وظاهرها الفتور
ولا ان اصاب عينها وذبل مرارة مطال
للسرور رجل بلبت يمران بجس يظفران
بما بعده وخف وتعل من روث ذوات
وبولها ان دلت لا غيره فخلعه الماسح
لامامعه وبنيم واختار الحاق رجل القير
وفي غيره للتاخين قول **واقع على ما**
وان سيل صدق المسلم وكسيف صفيق الاقفا
ده من دم مباح واثر دم لم يكن **ندب**
ان تقاحش كدم برانيت الا في صلاة ويظهر
محل النجس يلي نية بغسله ان عرف ولا يجمع